

إشكالية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية  
- وباء كورونا أنموذج- على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020

**The problem of delegating the powers of the republic  
under exceptional circumstances – the corona epidemic  
constitutional as a model- in light of the algerian  
amendment 2020**

تونس عويدي\*، جامعة أم البواقي  
مخبر الأمن الإنساني، الواقع الرهانات والآفاق- جامعة باتنة1  
Aouiditounes23@gmail.com  
شهرزاد نوار، جامعة أم البواقي  
Nouar.droit@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/11/28

تاريخ الاستلام 2022/10/17

**ملخص:**

اعترفت مختلف الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20، لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة الإجراءات الضبطية في إطار الحفاظ على أمن وكيان الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، وتعد هذه الاختصاصات لصيقة به فهو الشخص الوحيد المخول له إقرارها واتخاذها دون إمكانية التنازل عنها لشخص آخر. وبانتشار وباء كورونا الذي أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية كوباء عالمي، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير بغية الحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين وتحقيق أمنهم. والملاحظ عن تفويض سلطته لمواجهة الوباء، أنه لا يوجد نص يبين ذلك، لأن قرار التفويض يجب أن يكون صريحا وكتابيا.

• المؤلف المراسل

**الكلمات المفتاحية:** التفويض الإداري؛ رئيس الجمهورية؛ الظروف الاستثنائية؛ وباء كورونا.

**Abstract:**

Most of Algerian constitutions, the latest one was the constitutional amendment of 2020 issued presidential decree 20/442, give the president of president of the republic the prerogatives to exercise control measures within the context of preserving security and entity of the state to face exceptional circumstances, these competencies are close to him since he is the only one competent person to approve and to adopt without passing on to other one.

When corona pandemic is spread out that world health organization declared, the president of the republic can take all measures in order to preserve lives and properties of citizens as well as their security, as far as delegation of his authorities to face the pandemic is concerned, there is no text about because delegation decision should be explicit ant written.

**Keywords:** administrative delegation; republic president; exceptional circumstances; corona virus .

**مقدمة:**

يحظى رئيس الجمهورية بمكانة مرموقة وبارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، وذلك نظرا لدوره ومركزه السياسي في الدولة.

و يعد في الجزائر محور النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب، حيث يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة في كافة المجالات والميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى، وتزداد اتساعا في الظروف الغير عادية.

وأهم صلاحية يتمتع بها رئيس الجمهورية هي الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة الأزمات أولها الاضطرابات الأمنية التي جاءت بعد إقرار دستور 1963، وصولا إلى وباء فيروس كورونا -كوفيد 19- الذي انتشر في معظم ولايات الوطن في منتصف 2020، حيث تقتضي هذه الظروف ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء

ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام ونتيجة لذلك، أصبح رئيس الجمهورية يمارس الكثير من الاختصاصات التي تثقل كاهله، ولكن قد يحدث وأن يلجأ إلى ممارسة التفويض الإداري، باعتبار هذا الأخير هو الطريق القانوني الناجح لتخفيف العبء عن كاهله، إذ من خلاله يتمكن من نقل جزء من اختصاصه لموظفين يخضعون للسلطة الرئاسية، لكن تبقى هذه السلطة مقيدة في بعض الاختصاصات لاسيما في الظروف الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية والحرب وكذلك التعبئة العامة. وبناء على ما سبق كان من المفيد طرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية بصورة عامة؟ وفي ظل انتشار وباء كورونا بصورة خاصة؟ ومدى صحة تصرفات الوزير الأول لمجابهة جائحة كورونا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه رئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية؟
- إلى أي مدى نظم المؤسس الدستوري الجزائري مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط؟
- هل يخضع رئيس الجمهورية في تفويضه لصلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية بوجه عام وفيروس كورونا بوجه خاص لرقابة؟

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي الذي يهدف إلى تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، بالإضافة إلى تتبع مدى مشروعية النصوص المخولة للوزير الأول في اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة للحد من الوباء.

ولعل من بين ما تهدف إليه هذه الدراسة معرفة مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته لمواجهة الظروف الاستثنائية بوجه عام وفي ظل تفشي وباء كورونا بوجه خاص.

ولإحاطة بأهم النقاط المدرجة في الموضوع وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: تم التطرق فيه لمحدودية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، وتناولت الدراسة في المبحث الثاني: محدودية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية لمواجهة وباء كورونا.

### **المبحث الأول: محدودية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية**

ينبغي لتوضيح المبحث الأول من الدراسة التطرق إلى: تحديد المصطلحات (المطلب الأول) و (المطلب الثاني) سنعالج من خلاله إلى استبعاد الصلاحيات المرتبطة بالحالات الاستثنائية من التفويض ثم مهام رئيس الدولة المتعلقة على شرط في ظل الظروف الاستثنائية (المطلب الثالث).

#### **المطلب الأول: تحديد المصطلحات**

سنتطرق في هذا الجزء إلى دراسة التعريف بمنصب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وبعد ذلك إلى تعريف الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني) ثم سنعالج في (الفرع الثالث) تعريف التفويض، وذلك على النحو الآتي .

#### **الفرع الأول: التعريف بمنصب رئيس الجمهورية**

يعد رئيس الجمهورية أعلى هيئة في البلاد، لأنه منبثق من إرادة الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية. (بوالشعير، 2013، ص 15)

لقد خولت الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري 2020 صلاحيات واسعة من أجل مواجهة أي ظرف استثنائي يهدد البلاد فيمكنه ممارسة كل السلطات للحفاظ على أمن الدولة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد الأول للبلاد بشكل قد يصل إلى تركيز السلطات الثلاث بين يديه، فيصبح منفذا ومشرعا وقاضيا، كما يمكنه الخروج عن مبدأ المشروعية تحت غطاء الظرف الاستثنائي. (موساوي، 2016، ص 101)

### الفرع الثاني: تعريف الظروف الاستثنائية

إذا صادف وحدثت ظروف قهرية تهدد البلاد كلها أو جزء منها، فمن المنطق أن تتسع سلطات رئيس الجمهورية عن النطاق القانوني العادي، حتى يتم مواجهة هذه الظروف بما يتناسب معها من التدابير، وفيما يلي نستعرض كيف تناول كل من التشريع والقضاء والفقهاء تعريف الظروف الاستثنائية من خلال ما يلي:

-التشريع: لم تستعمل التشريعات المختلفة عبارة تعريف الظروف الاستثنائية وإنما اكتفت فقط بنص إلى اتخاذ تدابير معينة فصي التشريع الجزائري، فقد نظم المؤسس الدستوري أنواع الظروف الاستثنائية لا غير (حالات الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب)، بينما نظم المشرع الدستوري في فرنسا الظروف الاستثنائية لأول مرة في الدستور الصادر في 1799/12/13 دستور سنة 8 حيث نصت المادة 92 منه على أنه في حالة الثورة المسلحة أو الاضطرابات التي تهدد أمن الدولة فإنه يمكن بقانون أو بوقف سريان الدستور في الأماكن والهدف التي يحددها هذا القانون.

ويصدر دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية في 1958/10/04 أصبحت المادة 16 من أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف التي يخرج فيها من مبدأ المشروعية بقصد معالجة الظروف الطارئة. (جابوري، 2016، صص 36، 37)

-القضاء: فيما يخص القضاء الجزائري، فلا توجد أي محاولات لتعريف الظروف الاستثنائية الأمر الذي يدفع إلى الاكتفاء بما ورد في القضاء الفرنسي، حيث استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية، غير أنه ميز بين الظروف الذي ينشأ بسبب الحرب، وأطلق عليها تسمية نظرية سلطات الحرب، وغيرها من الظروف الأخرى.

كما قرر مشروعية بعض الأنظمة الإدارية المقيدة للحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية على الرغم من عدم مشروعيتها كفرض الرسوم التي تفوق مقدارها المقرر قانونا، وذلك لمواجهة الاحتياجات المالية غير العادية الناتجة عن الغزو الألماني عام 1940. (علي عبد الفتاح، 2009، ص 77)

-الفقه: تعرف الظروف الاستثنائية بأنها "رخصة الحكومة في ممارسة سلطات استثنائية لا تملك حق ممارستها في ظل الظروف العادية، فيكون لها أن تعطل مؤقتا حكم القانون العادي وكذا الاعتداء على الحريات العامة بالقدر الذي يجيزه قانون الظرف الاستثنائي وبالحد الذي يكون لازما لمواجهة الضرورة." (دخيل، 2009، ص ص 48،49)

أما عبد الرؤوف هاشم بسيوني، فيرى أن الظروف الاستثنائية "عبارة عن أحوال تمر بها الدولة وتطبق أثنائها قواعد شاذة غير مألوفة تجيز الخروج مؤقتا عن مبدأ المشروعية، هذه الظروف الشاذة تسمح باتخاذ تدابير لحماية أمن الدولة ونظامها العام لما يهددها من مخاطر نتجت عن هذه الظروف." (بسيوني، 2007، ص 215)

كما يعرفها سليمان الطماوي على أنها "تحرر الإدارة مؤقتا من قواعد المشروعية بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها." (الطماوي، 1977، ص 821)

على الرغم من تعدد التعاريف إلا أنها تشترك كلها في كون الظروف الاستثنائية هي عبارة عن حدث فجائي غير متوقع تمنح للإدارة سلطات واسعة بغرض الحفاظ على النظام العام.

### الفرع الثالث: تعريف التفويض: اختلفت تعاريف الفقهاء وتعددت حسب

اختلاف وجهات نظرهم حيث عرفه سليمان محمد الطماوي "إجراء يهدف بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعض من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى." (الطماوي، ص 97)

أما عبد الغني بسيوني عبد الله يرى أن التفويض: " هو الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري ، والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانبا من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسونها الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته أمام الرئاسات الإدارية ".(بسيوني ، 2004 ، ص 116 )

كما يعرفه محمد بوضياف "يقصد به نقل وتحويل جزء أو بعض من الاختصاصات شخص أو سلطة إلى سلطة إدارية أخرى ".(بوضياف ، 2009 ، ص:178 )

وإن تباينت هذه التعاريف حسب وجهة نظر كل فقيه ، وحسب قدرتهم الصياغية ، إلا أنها لا تخرج من مفهوم الفكرة التي مفادها أن التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص جزء أو بعض من اختصاصه إلى شخص آخر أو سلطة أخرى.

#### المطلب الثاني: استبعاد الصلاحيات المرتبطة بالحالات الاستثنائية من

##### التفويض

تعتبر الظروف الاستثنائية من أخطر الأزمات التي يمكن أن تواجهها البلاد ، لأنها تمس بأمنها وسلاماتها وتهدد وجودها وكيانها واستقرارها ، ويعد من قبيل الظروف الاستثنائية الأوبئة الخطيرة المهددة للصحة العامة "كوباء كورونا" سواء على المستوى الوطني أو العالمي ، أو الحرب الأهلية أو الدولية ، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات... الخ (موساوي، ص 100)، لذلك أقر المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال فكرة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية في دساتيره سواء في دستور 1963 (المادة 44 و59، دستور 1963) أو في دستور 1976 (المواد من 119 إلى 122، دستور 1976) أو في دستور 1989 (المواد من 86 - 89، دستور 1989) أو في دستور 1996 (المواد من 91 - 95، دستور 1996) وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (تعديل دستوري، 2020) مخولا لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية التي يختلف تقريرها بحسب جسامه وخطورة الأزمة التي تتعرض إليها البلاد. (بلطرش، 2021، ص 483)

ويعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المختصة بتقرير هذه الحالات والإعلان عنها تبعاً لما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، أين جعل منها المؤسس الدستوري الجزائي صلاحيات خاصة ومرتبطة مباشرة بشخصه دون غيره، ودون إمكانية تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وبالرجوع إلى المواد التي أحال إليها المؤسس الدستوري، نجدها تتعلق بالحالات والسلطات التالية:

### الفرع الأول: إقرار حالتى الطوارئ والحصار

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما (30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار. "

إن المؤسس الدستوري وفقا لهذا النص لم يميز بين الحالتين فأخضعهما لنفس الشروط والإجراءات، وإن كان يختلفان من حيث المفهوم والهدف، فعالة الطوارئ أقل خطورة وتصنيفها على الحريات من حالة الحصار، ويترتب على إعلانها توسيع صلاحيات كل من وزير الداخلية وولاية الجمهورية، بينما حالة حصار تعتبر المرحلة السابقة لإعلان الحالة الاستثنائية، إي أكثر خطورة وتقييدا للحقوق والحريات، ويترتب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية. (هاملي، 2014، ص ص 87-88)

ولقد اعتمد الفقه الدستوري في تعريف حالة الطوارئ على مفهومين، المفهوم الواقعي يعنى به " تلك الأحداث أو الظروف أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدى بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية"، أما المفهوم القانوني لحالة الطوارئ " تشمل القواعد التي تصنعها السلطة التشريعية لمواجهة ما قد



يطرأ من حوادث، وهي تختلف عن تلك التي توضع لمواجهة الحوادث العادية".  
(بن عزوز، 2020 - 2021، ص 189)

وتعرف حالة الحصار على أنها: "سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد، وهي تتمثل في إعلان في حالة حظر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد، على نظام مقيد للحريات العامة، ومن آثاره أنه ينقل - البوليس - من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحد من حريات المواطنين...". (القوام، 1998، ص 123)

ولقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 97 السالف ذكرها على الرئيس إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات عند تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار كالضرورة الملحة وتوقيت المدة الزمنية ... الخ.

#### الفرع الثاني: إقرار الحالة الاستثنائية

تعرف الحالة الاستثنائية بأنها الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، والمقصود بالخطر في هذه الحالة ليس ذلك الخطر بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار وإنما هذا أكثر خطرا وشدة وخطورة مما يستلزم إجراءات أكثر صرامة. (بن عياش، 2018، ص 31)

ولقد بينت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من قبل رئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالة .

#### الفرع الثالث: إقرار حالة الحرب

يخول الدستور لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب، وذلك فحالة ما إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حسب ما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، واستشارة مجموعة من المؤسسات واجتماع البرلمان وتوجيه خطابا للأمة وتعليق العمل بالدستور. (المادة 100، دستور 2020)

فحالة الحرب تعتبر الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالات الاستثنائية (بو الشعير، 2007، ص 276) لذلك اشترط المشرع لإعلانها شروط موضوعية وأخرى شكلية يجب مراعاتها.

### الفرع الرابع: إقرار التعبئة العامة

تعرف التعبئة العامة بأنها: "جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي". (بن طيفور، 2002 - 2003، د ص)

وتعرف كذلك بأنها "مرحلة سابقة على مرحلة الحرب تسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة" (شطاب، 2005، ص 66) ولقد أغفل المؤسس الدستوري نص على حالة التعبئة العامة في دستور 1963 (المادة 44، دستور 1963) وأوردها في دستور 1976 (المادة 122، دستور 1976) ودستور 1989 (المادة 89، دستور 1989) ودستور 1996 (المادة 95، دستور 1995) وتعديلاته وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يتولى رئيس الجمهورية تقريرها بعد استشارة مجموعة من المؤسسات السياسية (المادة 99، دستور 2020). ولتوضيح أكثر فإن إعلانها يعد إجراء عملي أولي وتمهيدي يسبق حالة الحرب ويولي الحالة الاستثنائية طبقا لما نص عليه الدستور.

ولا يفوتنا أن ننوه أن التدابير المتخذة من قبل رئيس الجمهورية للمحافظة على النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية هي اختصاص أصيل لا يمكن التنازل عنه، على خلاف الوضع في فرنسا حيث أن مجلس الدولة الفرنسي كان صريحا حيث طبق نظرية الظروف الاستثنائية على حالات التفويض غير المشروعة أثناء الحرب العالمية الأولى تحت نظرية سلطات الحرب فكان بداية ظهورها وما أحدثته من اضطرابات و أزمات، وبذلك أصبح من الجائز أن تعدل الظروف الاستثنائية عند وجودها القواعد الخاصة بالقرارات بما فيها قرارات التفويض من حيث الاختصاص والشكل، ولكنها لا يترتب عليها تغيير للهدف الذي تقرر من أجله السلطات الاستثنائية تطبيقا لما سبق صدر قرار heyries مجلس الدولة الفرنسي في 28 يونيو 1918 حيث قبل مجلس إصدار الحكومة خلال الحرب عددا من المراسيم تتجاوز سلطاتها العادية. (حجاب، 2009، ص 366- 377)

**المطلب الثالث: مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط في ظل الظروف****الاستثنائية**

يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من ممارسة مهامه بسبب العجز، بالإضافة لظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة، كل هذه الحالات تسمى بحالات شغور منصب الرئاسة.

وتعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الإداري خاصة فيما يتعلق بكيفية تنظيمها ولقد ميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بين حالتين من الشغور مؤقتة وأخرى نهائية، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

**الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت**

لقد بينت المادة 94 من تعديل الدستوري سنة 2020 حالات الشغور المؤقتة المتمثلة في العجز الصحي المؤقت الذي إذا استطال تحول إلى عجز دائم.

**-العجز الصحي المؤقت:**

حرصا من المؤسس الدستوري على استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها نص في المادة 94 من تعديل الدستوري " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل...".

وباستقراء نص المادة إن رئيس الجمهورية لا يستطيع مباشرة مهامه بسبب المرض، والذي يعتبر مانعا يؤدي للانقضاء المؤقت للعهد إذا ما توافرت فيه شروط محددة.

**-العجز الصحي الدائم:**

يقصد بالمرض الخطير والمزمّن ذلك الاعتلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه. ولكي يؤدي المرض إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية فإن المؤسس الدستوري اشترط فيه أن يكون خطيرا ومزمنا *maladie grave et durable*، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم استقالته إلى المحكمة الدستورية. (مزياني، 2020، ص ص 429، 430)

**الفرع الثاني: حالة الشغور النهائي**

سيتم المعالجة في هذا الفرع ما يلي:

-الاستقالة:

تعتبر الاستقالة بصفة عامة سببا مباشرا لإنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة، أما ما يتعلق برئاسة الجمهورية فالأمر مختلف تماما على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية منصب سامي وحساس في الدولة كونه يتمتع بخصوصيات معينة.

حيث يقوم بتقديمها كتابيا إلى المحكمة الدستورية، وتعلن هذه الأخيرة عن حصول حالة شغور.

ولقد عرفت الجزائر أول حالة شغور لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة في ظل نظام الغرفة الواحدة " المجلس الشعبي الوطني " وذلك بمناسبة تقديم الرئيس الثالث للجمهورية الجزائرية الراحل الشاذلي بن جديد لاستقالته بتاريخ: 11 جانفي 1992.

كما عرفت أول حالة شغور لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة في ظل نظام الغرفتين "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وذلك بمناسبة تقديم الرئيس السابع للجمهورية الجزائرية الراحل عبد العزيز بوتفليقة لاستقالته في 02 أفريل 2019. (تصريح المجلس الدستوري، 2019)

-الوفاة: يقصد بالوفاة "نهاية الطبيعية للشخص، ويتم إثباتها بموجب شهادة تستخرج من طرف مصلحة الحالة المدنية على مستوى البلدية" قد شهدت البلاد حالة الشغور بتوافر هذا السبب سنة 1978 بوفاة رئيس الراحل هواري بومدين.

يحمل هذا النوع من الانتهاء في طياته مخاطر عديدة، تؤدي إلى حدوث خلو مفاجئ في منصب الرئاسة، وهو ما يقود إلى إرباك في المؤسسات في الدولة، وهو الأمر الذي حرصت معظم دساتير العالم على تأكيده على أنه إحدى الطرق التي تؤدي إلى النهاية غير الطبيعية الولاية الرئاسية، بحيث أحاطوا هذه الحالة بأحكام يجب مراعاتها عند حدوث مثل هذا الفراغ.

(راضي والعكيلي، 2020، ص ص 2021 -2022)

وما يجدر التنويه له أن ممارسة رئيس الدولة بالنيابة لصلاحيات رئيس الجمهورية لا يعد تفويضاً من الأخير، وإنما هو سد شغور هذه المؤسسة السياسية لتفادي النتائج والانعكاسات السلبية على سائر المؤسسات الدستورية.

### المبحث الثاني: محدودية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية لمواجهة وباء

#### كورونا

يعرف فيروس كورونا على أنه: " سلالة جديدة من الفيروسات التي تسبب مرض كوفيد 19 والاسم الانجليزي للمرض المشتق كالتالي (co) وهما أول حرفين من كلمة كورونا corona و (vi) وهما أول حرفين كلمة فيروس virus و(D) وهو أول حرف من كلمة مرض disease، ويرتبط الفيروس بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس التي تسبب بمرض المتلازمة المادة سارز وبعض أنواع الزكام العادي.

ويعد فيروس كورونا من الفيروسات المعدية التي لم يكن هناك أي علم بوجودها قبل تفشيها في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019". (حمادي، 2020، ص 401)

وبانتشار هذه الجائحة التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية على أنه وباء عالمي، فلرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير بغية الحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين وتحقيق أمنهم، جراء انتشاره الواسع وتفاذي دخوله إلى التراب الجزائري، فسؤال يطرح حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطته لمواجهة وباء كورونا؟ وهل يخضع رئيس الجمهورية في تفويضه لصلاحياته الرقابة؟ وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

### المطلب الأول: قراءة في أحكام دستور 1996 (وفق التعديل الدستوري 2016 و2020)

نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول سيتم تخصيصه لقراءة في أحكام التعديل الدستوري 2016 ثم الفرع الثاني سيتم المعالجة فيه لقراءة أحكام التعديل الدستوري 2020.

### الفرع الأول: قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2016

نصت المادة 101 من التعديل الدستوري سنة 2016 (تعديل دستوري، 2016) على ما يلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى في تعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو إنهاء وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و99 و105 إلى 109 و111 و142 و145 و146 من الدستور."

يتضح من هذه المادة النتائج الآتية :

- حدد المؤسس الدستوري صلاحيات رئيس الجمهورية التي لا يجوز له التفويض فيها على سبيل الحصر، ومنها ما هو متعلق بالمجال التشريعي، ومنها ما هو متعلق بالمجال القضائي والإداري.
- يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته بموجب وسيلتين وهما : الأوامر والمراسيم الرئاسية ، ففي ظل مراجعة دستور 1996 في سنة 2016 لم يثر الإشكال بشأن الأوامر الرئاسية لأنها تعد اختصاص أصيل ممنوح له بشكل دائم لا يحتاج فيه أي تفويض مادام هذا الحق يستمد مباشرة من الدستور، على خلاف دستور 1976 أين كان لرئيس الجمهورية آنذاك سلطة تفويض حقه المستمد من الدستور إلى نواب الرئيس أو الوزير الأول (محدد، 2016 ، ص 31 -35)، أما عن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يعرفها عمار بوضياف على أنها " صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية " (بوضياف، 2015 ، ص 197)، ويعرفها محمد صغير بعلي بأنها "الاختصاص المنوط لهيئات السلطة التنفيذية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من ناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية .." (بعلي، 2013 ، ص 100)، ومنه فتعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص صراحة على جواز تفويض هذه السلطة لغياب النص الآذن بالتفويض، فإن مما لا شك فيه أنه يترتب على عدم وجود نص

قانوني عدم مشروعية التفويض وبالتالي بطلان القرارات الصادرة بموجبه.  
(الطماوي، 1972، ص 54)

- لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه في مجال الضبط الإداري للحد من تفشي وباء كورونا، باعتباره جزء من سلطته التنظيمية، إذ تبقى هذه السلطة خاصة به وينفرد بممارستها. (نجار وبن عودة، 2022، ص 192).

**كما** لم تشر الأحكام الدستورية في دستوري 1989 و1996 " بتعدلاته" الذين كرسا ازدواجية السلطة التنفيذية على سلطات رئيس الحكومة "الوزير الأول حاليا" في مجال الضبط الإداري (حطاطاش، 2017- 2018، ص 76)، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها. (المادة 02/85 والمادة 02/125، دستور 2016).  
وبما أن الوزير الأول هو المشرف الأول على سير الإدارة العمومية، فإنه يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية، وهذا بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحقوق والحريات وتطبيقاتها. (حطاطاش، ص 77- 78)  
وفي نفس السياق، لقد تجسدت السلطات الضبطية للوزير الأول في ظل وباء كورونا بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات المتضمنة التدابير الوقائية للحد من الوباء منها :

-المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. (المؤرخ في ديسمبر 2020)  
-المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (المؤرخ في 24 مارس 2020)

وذلك بغرض فرض تدابير الحجر وتمديد العمل به، ويبقى هذا الإجراء يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية فلا يمكن التنازل عنها أو التفويض فيها طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

### الفرع الثاني: في ظل التعديل الدستوري سنة 2020

طبقاً لأحكام المادة 93 فإن كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ضمن المادة 91 غير قابلة للتفويض إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، كما أن المادة 91 في حد ذاتها أكدت على تولي رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، وعليه وبناء على ما ذكر آنفاً فإن الرأي الراجح هو عدم قابلية السلطة التنظيمية للتفويض إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. (نجار وبن عودة، ص ص 195، 196)

أما عن تفويض سلطته لمواجهة وباء كورونا لا يوجد نص آذن يبين ذلك، إذن فرئيس الجمهورية لم يخالف الأحكام المتعلقة بحظر التفويض لأن قرار التفويض يجب أن يكون صريحاً وكتابياً وفي كل الأحوال لم يصدر. (جامل، 2021، ص 343)

**ويطرح السؤال حول مدى صحة تصرفات الوزير الأول لمجابهة جائحة كورونا في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية.**

\*من الناحية الشكلية وبالنظر إلى قواعد الاختصاص، لا يخول الدستور للوزير الأول تنظيم حالة الطوارئ الصحية، كما لا يوجد نص يجيز له التفويض. (جامل، ص 345)

\*من الناحية الموضوعية وبالنظر إلى مضمون المراسيم التنفيذية المتخذة للحد من الجائحة، تضمنت قيوداً على الحقوق والحريات العامة، وفرض قواعد التباعد الاجتماعي وإلزامها بكل الوسائل بما في ذلك القوة العمومية. ولقد استند الوزير الأول لتأسيس تدخله هذا إلى صلاحياته في تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما أن النصوص القانونية والتنظيمية لم تمنح له صلاحية تقييد الحقوق والحريات فهذه الأخيرة لا يمكن تقييدها إلا بقانون، أو تنفيذاً لمرسوم رئاسي في إطار إحدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور التي هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.



وعليه عدم مشروعية التدابير المتخذة من طرف الوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري سنة 2020، وسبب في ذلك أن رئيس الجمهورية لم يصدر أي مرسوم يتضمن تفويض هذا الاختصاص. (جامل، ص ص 346 - 347) ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن مسألة تفويض الرئيس الجمهورية لصلاحياته إلى الوزير الأول لمكافحة هذا الوباء الفتاك يشوبها اللبس والغموض على خلاف الوضع في فرنسا، حيث أقر البرلمان الفرنسي مساء الأحد: 2020/03/23 مشروع قانون الطوارئ الصحية الذي يخول للحكومة سلطات واسعة لمدة شهرين لمحاربة الجائحة، ويستطيع رئيس الوزراء، بهذا القانون إصدار مراسيم من شأنها تقييد تنقلات المواطنين.

-رفع الغرامة المالية المفروضة من 135 يورو إلى 1500 يورو في حال تم خرق الحجر الصحي مرتين خلال 15 يوما.

-السجن في حال تم الخرق أربع مرات في غضون 30 يوما ويخول القانون تطبيق إجراءات أخرى جديدة من شأنها أن تساعد في منع استفحال الوباء في فرنسا، وتم التصويت على النص بعد عدة ساعات من النقاش في البرلمان الفرنسي ويتضمن تدابير من شأنها أن تقلل من ممارسة الحريات الخاصة والمتمثلة أساسا في الحجر على نطاق الواسع.

كما أن المشرع الفرنسي وضع سندا قانونيا لإعلان حالة الطوارئ الصحية، الذي يسمح لرئيس الحكومة الحق في إصدار مراسيم وفقا للقانون المصادق عليه من طرف البرلمان.(بن بغيلة، 2020، ص ص 36،37).

### المطلب الثاني: الرقابة على تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته

سنحاول جاهدين في هذا المطلب إلى دراسة الفروع الآتية بيانها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الرقابة القضائية

إن الهدف الأساسي من الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية القضائية بالتفويض التي يصدرها رئيس الجمهورية يتمحور أساسا في تحقيق الفعالية، والحماية اللازمة لفائدة الأفراد، أما عن أساس ولاية القضاء الإداري (مجلس الدولة) في بسط رقابته على المراسيم الرئاسية فمرده يرجع أساسا إلى اعتبار

هذه الأخيرة قرارات إدارية صادرة عن السلطة المركزية وفقا للمعيار الشكلي ، وبالتالي تخضع إلى رقابة القاضي الإداري. (المادة 168 ، تعديل دستوري (2020)

وتأسيسا على ذلك يختص مجلس الدولة ببحث عن مدى مشروعية قرار التفويض الصادر عن السلطة الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية)، وهذا عن طريق فحص مدى احترامها للشروط الشكلية الواجب توافرها في القرار والشروط الموضوعية المرتبطة بتحديد نطاق اختصاصها الوظيفي. (رابحي ، 2010 ، ص 144 )

#### الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

يخضع رئيس الجمهورية في إصداره لقرار التفويض الممنوح للوزير الأول لرقابة المحكمة الدستورية ، التي تعد مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الرقابية لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصها ومهامها وبصفتها مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور. (عميروش ، 2022)

وعليه يمكن إخطار المحكمة وفق لأحكام المادة 3/190 بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها ، إذن فالمرسوم الرئاسي القاضي بالتفويض يخضع لرقابة الإخطار اللاحقة. كما تم توسيع دائرة الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية لتشمل التنظيمات بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. (المادة 195 تعديل الدستوري 2020)

**الختامة :**

وأخيرا لقد أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته بموجب المادة 93 إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويعد ذلك مراجعة اختلال التوازن داخل السلطة التنفيذية كنتيجة إيجابية لهذا التفويض أما عن النتيجة السلبية تتمثل في كونه جاء محدد النطاق، كما أن إجراءاته غير واضحة.

وبعد البحث توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن استخلاصها فيما يلي :

- -إن التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية للحفاظ على النظام العام هي اختصاص أصيل لا يمكن التنازل عنه لشخص آخر.
- -إمكانية ممارسة رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مهام الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.
- -عدم مشروعية إجراء الحجر المنزلي المقرر من طرف الوزير الأول وفقا للتعديل الدستوري سنة 2016 و2020.
- -يخضع رئيس الجمهورية في تفويضه لصلاحياته لرقابة قضائية من ناحية ورقابة دستورية من ناحية أخرى.
- استنادا إلى ما سبق يمكن ذكر الاقتراحات التالية :
- -ضرورة توسيع مجال التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية.
- -ينبغي على المشرع الجزائري الاهتمام بأسلوب التفويض الإداري ، وذلك من حيث تقريره في نصوص قانونية وتنظيمية بسبب تطور واتساع الوظيفة الإدارية ، وتماشيا مع تطور الظروف.
- -ينبغي أيضا تنظيم كل المسائل المتعلقة بكيفيات ممارسة التفويض الإداري من قبل رئيس الجمهورية والمواضيع التي لا يجوز له التفويض فيها والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية في حال مخالفة هذا الأخير للنصوص القانونية.

- - ضرورة توسيع دائرة الرقابة بمختلف أنواعها على مثل هذه التصرفات حتى لا تنتهك الحقوق والحريات الأساسية لأفراد وتجسيد العدالة والديمقراطية.

### قائمة المصادر والمراجع

#### النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتضمن تعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- تعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بموجب قانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- تعديل دستوري سنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- تصريح المجلس الدستوري، مؤرخ 03 أبريل 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 03 أبريل 2019.

#### الكتب:

- القوام ابتسام، 1998، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغة العربية والفرنسية، دار الكتاب الجزائر.
- الطماوي محمد سليمان، 1972، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية القاهرة.
- بسبوني عبد الغني عبد الله، 2004، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بسبوني عبد رؤوف هاشم، 2007، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية.
- بعلي محمد الصغير، 2013، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة.
- بن عياش عفيف الدين، جوبلية، 2018، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- بو الشعير سعيد، 2007، القانون الدستوري والنظم السياسية (طرق ممارسة السلطة - أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية.

- بوالشعير سعيد، 2013، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، طبعة 2، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوضياف عمار، 2009، دعوى الإلغاء، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بوضياف عمار، 2015، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة.
- دخيل محمد حسن، 2009، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- حجاب شروق أسامة عواد، 2009، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- رابحي أحسن، 2010، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الفكر العربي، الكتاب الحديث، القاهرة.
- شطاب كمال، 2005، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 - 2003)، دار الخلدونية الجزائر.
- على عبد الفتاح محمد، 2009، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- هاملي محمد، 2014، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي -، دار الجامعة الجديدة مصر.

#### المقالات :

- بن بغيلة ليلي، 2020، الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، العدد 17
- بلطرش مياسة، 2021، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01.
- جامل صباح، 2021، الأسس الدستورية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر بين النص القانوني والممارسة - آفاق المستقبل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04.
- حطاطاش عمر، 2017-2018، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- حمادي حسين إبراهيم، 2020، الكلفة الاجتماعية لأزمة جائحة فيروس كورونا : دراسة ميدانية في ناحية العبارة محافظة ديالي، مجلة كلية التربية، جامعة وسط، العدد 39، الجزء الثاني . - -
- جابوربي إسماعيل، 2016، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح .
- راضي مازن ليلو، العكيلي علي مجيد، 2020، حالات تولية رئيس الدولة المؤقت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، منشورة بتاريخ 8 جانفي 2020.

- محيد حميد، ديسمبر 2016، التشريع بالأوامر في دستور 2016 حق دستوري أصيل لرئيس الجمهورية، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، العدد 21. مزياني حميد، 2020، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص).

- موساوي فاطمة، 2016، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01.

- نجار سيدي محمد وبين عودة حسكر مراد، 2022، إمكانية تفويض الرئيس الجمهورية سلطات الضبط الإداري: حالة الظرف الاستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01.

#### أطروحات دكتوراه:

- بن طيفور نصر الدين، 2002-2003، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

- بن عزوز عزوزي، 2020-2021، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة -.

#### المواقع الإلكترونية:

- عميروش نذير، 2022، المحكمة الدستورية تهدف إلى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة، المقال متوفر على الموقع التالي: [aps.dz/ar/algérie](https://aps.dz/ar/algérie).